في من لم يقدر على سجود على ابن من الزحام بكاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول يسجد على ظهر اخيه رواه
البيهقي باسناد صحيح وبه قال الاصحابنا والثوري واسحق وجمع واحمد واسحاق وابو ثور وقال عطاء والزهري يمسك عن
السجود فاذا امكنوا سجدوا وصدر الثوري عند الشافعي وعند الشافعية سجوده على ظهر واجب في الصحيح وقيل السنة
عن ابي حنيفة وهو رواية عن مالك تفسد الصلاة ان فعل ذلك وقال ان لم يمكنه ايماء في المدخل في بطلان حتى
تقوم المرأة فاذا وجد فرجة سجد ولو سجد على ظهر رجل ساجد اخر لم يجز كذا لو وجد فرجة صح هذا
سجد على ظهر رجل لم يركع ركوعين ح الامام بنفسه او لم يسجد يكره الزحام حتى رفع الامام قال ابو حنيفة
سجد سجدتين للركعة الاولى وبلغ الثانية ويقضيها وان نواها عن الثانية بطلت نيته وكانت للركعة
الاولى قال ابو جعفر على العدد الرواية بين عن علمائنا وعلى الرواية الاخرى تكره السجدة الثانية فاذا اوجد
ان ركع ح الامام الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد فالثانية ثانية ويقضي الاولى ركوع وسجود
اختلفوا فيمن زحمه الجمعة عن الركوع والسجود متى فرغ الامام تفسد ركعته من لا يمكنه الاداء ركن اولى الصلاة دون الاخر
كانوا لم يخلفه وهو قول الحسن البصري والاوزاعي والنخعي واحمد وقال قتادة وايوب السختياني واسحق وابو
ثور يصلي اربعا وقال مالك احب الي ان يصلي اربعا وفي المبسوط الصحيح عن ابي حنيفة عدم جواز الجمعة بمصر واحد
في موضعين والكرخي في جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم الجواز في موضعين فان فعلوا فالجمعة
للاولين وان وقعتا معا او جهلت فسدتا وفي قنية المنية لما ابتلي اهل مرو بانافة الجمعتين لما مع اختلاف الفقهاء
وجوان معا اعلما فاتهم بادار الاربع بعد الجمعة احتياطا واختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه
وهو الاحسن وقيل الاحوط ان يقول ان فوت اخر ظهره وركعت ونفله ولم اصله بعد قال الحسن اختياري ان يصلي
الظهر بهذه النية ثم يصلي ارجا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين
كالظهر ثم اختلفوا في سنن الجمعة باذ يعتبر الاجتماعات وتحد فقيل بالمرجع وقيل بالزوال وقيل بهما والاول اصح
وعند المالكية والشافعية قبل الاحرام وقيل السلام وذكر ما بالذخيرة وشرح الهداية لا فايدة فاذا فاذا اطلقا
يندب الى ان يمتعوا في مكان واحد فصلوا الجمعة قال وقبل الظهر هو ضعيف يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة و
لا يكره قبله وفي شرح الاقطع لا يكره قبله وبعده وفي النوادر يجوز ان يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة من غير فصل وفي
المبسوط لا يجوز السفر بعد الزوال يوم الجمعة عند الشافعية وكذا عند المالكية وكره في الذخيرة للمراة في قال ابو نصر
لا يصلي الرجلان بعطل سوال المساجد وفتاوى قاضيخان قال ابو نصر من اخرجهم من المسجد اجوان يفضل له
وقال بعضنا العطا من تصدق بفلس في المسجد ثم تصدق بعده وكلما يعين قلنا له يكن كفارة كذلك القلس وعن حكيم
بن لهيب انه قال لو كنت قاضيا لا قبلت شهادة من تصدق في عيلي هو لا في المسجد الجامع وعن ابي بكر بن اعما عبيل
انه قال هذا تفسير يحتاج الى سبعين مثل كفارة له ولكن تصدق قبل ان تدخل المسجد او بعد الخروج منه وعن
ان الطهاب كان قال يحيى ان السائل اذا سال لوجه الله فلا يعطى له شيا لان الدنيا وشاعر باحق فاذا سال لوجه الله
فقد عظم واحقه فلا يعطى له زجرا قال الصدر الشهيد ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي لا يعطى من قاب
فلا يسال الناس فاما فيسال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعطاء حينئذ في الجنب يستحب لمن رضه الجمعة ان يغتسل
ويدهن ويس طيبا ان وجده بلبس احسن ثيابه اكانا له ويستحب الثياب البيض وكان الغزالي وابو طالب المكي
لبس السواد وفي الهما الماوردي لانه عليه السلام خطب وعليه عمامة سوداء وفي الهما الماوردي لانه عليه السلام

خطب

خطب وعليه عمامة سوداء ودخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وعن علي بن ابي طالب وبن عمر رضي الله تعالى عنهم
عمامة سوداء يوم قتل عثمان رضي الله تعالى عنه واحدث بنو العباس لبس السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت
للعباس يوم الفتح وبيوم حنين كانت سوداء

صلاة العيدين

في الجلد باب في سنن
صلاة العيدين الاضحى وفي بعض النسخ باب العيدين على صفة المنان لعدم الالتباس وجه المناسبة
بين الباب من حيث انهما يصليان بجمع عظيم بجمع فيهما بالقلة والشرط لاحدهما لا يشترط للاخر سوى
الخطبة فانها شرط في الجمعة لا يجوز الصلاة بدونها مستحبة في العيد يجوز صلاة العيد بدونها لكن تكتسب
في الاساءة بتركها السنة وايضا خطبة الجمعة تقدم على الصلاة وبعض خطبة العيد عنها فلو قدمت جاز كما لو
بعد الصلاة وايضا يسرع العيدين اذان ولا اقامة ويشترط كان في التكليف فان صلاة العيد يجب على من يجب عليه
صلاة الجمعة واما وجد نقد يم الجمعة على العيد فقط هو قوله الجمعة في نفسها بالنسبة ركعة وفي حقهما لو اصل العيد
اعود لانه يشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو في السكون ها وانكسار ما قبلها كالميزان والمقات
من الوزن والوقت يجمع على اعياد وكانه من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزوم ما
في الواحد او جمع بالياء للفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوايد الله فيهما وقيل لانهم يعودون
اليه مرة بعد اخرى وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر والاضحى والاصل فيه حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام قدمت
عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود والنسائي
والبيهقي وقال البغوي حديث صحيح وقال العيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها
فرضت زكاة الفطر وفي ثالث رمضان في شعبان وحولت القبلة وبنى بعائشة رضي الله تعالى عنها في شوال و
تزوج علي رضي الله تعالى عنه بفاطمة رضي الله تعالى عنها ويجب صلاة العيد على من يجب عليه صلاة الجمعة
اشار الى هذا ان صلاة العيد واجبة كما رواه الحسن عن ابي حنيفة ذكر هذه الرواية في المبسوط وذكر الكرخي انها
تجب على من يجب عليه الجمعة وفي العتبية هي واجبة في اصح الروايات عن اصحابنا قال قاضيخان هو الصحيح وفي المحيط
الصحيح انها واجبة وفي المرغيناني كذلك وفي جوامع الفقه وسنية المغني بها واجبة وفي المفيد هي واجبة وفي البدائع
هو الصحيح وفيه تصريح بسنيتها وفي مرغيناني كفاية وفي الغزنوي قيل هي فرض كفاية وفي العتبية قيل هي فرض واطلق
قال مالك والشافعي سنة مؤكدة يجب قال الشافعي رضي الله عنه يجب على من يجب عليه الجمعة وهذا يقتضي
ان يكون فرض عين لان الفرض والواجب عنده بمعنى واحد وهو خلاف الاجماع ولهذا تكلم فيه فقال ابن العربي
المعارضة لا اصل احد قال انها فرض كفاية الا الاصطخري من الشافعية قلت ظاهر مذهب احمد انها فرض كفاية ذكره
في الغزنوية جوامع الفقه هو قول ابن ابي ليلى وقال امام الحرمين قال به طائفة مع الاصطخري فيه على من يجب عليه الجمعة
سفر الا انها لا تجب على العبد والمسافر والمريض فالجمعة قال فلت ينبغي ان يجب عليه الجمعة مع اذن مولاه لقيام الظهر مقام
الجمعة وههنا ليس كذلك قلت نعم كذلك الا انها لا تجب عليه مع الاذن ايضا لانا لما قلنا بالاذن لا نضيف ملكه للعبد في
الحال الى الاذن كي ضله كما في الحال فانه لا يقع من جهة الاسلام وان جمع باذن مولاه وكذلك العبد اذا احنت في بيته وبكر
باذن المولى انما لا يجوز لانه لو ملكه بالاذن وقال الشافعي لا شرط طهارة بالجمعة حتى يجوز ان يصلي العيد العيد الثاني
في المراة والمنفرد حيث شاء واهل القرى لا يمانا فانه تشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف وقال الغزنوي وهو رواية عن احمد
كقولنا وفي الهما الصحيح عيدان اجتمعا في يوم واحد الاولى سنة والثاني فريضة لا يترك واحدهما ذلك الاستسقاء

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)